الأمم المتحدة

A/78/859

الجمعية العامة

Distr.: General
25 April 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون

البند 161 من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

رسالة مؤرّخة 25 نيسان/أبريل 2024 موجّهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

إلحاقا برسالتي المؤرخة 2 تشرين الأول/أكتوبر 2023 (A/78/507)، أود أن أوجه انتباهكم إلى حالة أخرى من حالات انتهاك الولايات المتحدة لالتزاماتها بوصفها البلد المضيف لمقر الأمم المتحدة.

ففي 16 نيسان/أبريل 2024، قامت الولايات المتحدة، من خلال المذكرة رقم HC-2024-55، بفرض قيود غير قانونية على تنقل وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية ووفده أثناء وجودهم في نيويورك في الفترة من 17 إلى 19 نيسان/أبريل 2024. وقَصَر البلد المضيف حركتهم على منطقة محصورة جدا في دائرة لا يتجاوز نصف قطرها ميلا واحدا حول مقر الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، جعل البلد المضيف تنقل وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية ووفده خارج النطاق والطرق المبينة في المذكرة المذكورة مشروطا بتقديم "طلب" مسبق مشفوعا بـ "المبررات المناسبة" إلى السلطات الداخلية للبلد المضيف وبموافقة البلد المضيف لاحقا على "الطلب".

إن مجرد فرض هذه القيود غير القانونية وإخضاع أداء مهام وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية ووفده لموافقة البلد المضيف يعرقلان أداء تلك المهام بفعالية ومزاولتها على نحو مستقل. وتشكل هذه القيود غير القانونية انتهاكات صارخة لالتزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الدولي العرفي الذي ينظم امتيازات الممثلين وحصاناتهم وحقوقهم، والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ومنها المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (1946)، والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة (1947)، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961).

020524 010524 24-07530 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وتتعارض هذه التدابير أيضا مع نص وروح ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشكل الأساس الفعلي الذي ترتكز عليه الأمم المتحدة وسبب وجودها، على أن المنظمة، بوصفها أسمى تعبير عن تعددية الأطراف والدبلوماسية، تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي. وأود أن أؤكد من جديد أنه، وفقا للقانون الدولي ذي الصلة، لا يمكن للولايات المتحدة، بوصفها البلد المضيف لمقر الأمم المتحدة، أن تحيد عن التزاماتها الدولية استنادا إلى قوانينها المحلية أو استنادا إلى اعتباراتها السياسية أو على أساس أن الالتزامات التي تحيد عنها هي أدنى رتبة من قوانينها المحلية.

وإذ أعرب عن قلقي البالغ المستمر إزاء فرض البلد المضيف لهذه التدابير، أود أن أطلب إليكم مجددا التصرف بناء على مسؤوليتكم والولايات المسندة إليكم عملا بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، ولا سيما البند 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة المتعلق بإحالة أي منازعات إلى التحكيم، بغية كفالة أن يكف البلد المضيف ويمتنع عن أي إغفال أو فعل يعيق أو يقوض بشكل آخر أداء مهام الممثلين الإيرانيين على نحو مستقل وفعال.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند 161 من جدول الأعمال.

(توقيع) أمير سعيد **إيرواني**
السفير
الممثل الدائم